



سنتر المستشار

ELMOSTASHAR CENTER

أينما وجدت الثقة

المستشار

يدير الحاضر&يبني المستقبل

الفرقة الثالثة

ميد تيرم (القضاء الاداري)



012 7777 68 70

سنتر المستشار (حقوق بنها)

الادارة والسترن : أمام كلية الحقوق

(برج سما 1) الدور الأول

بين مدى صحة أو خطأ العبارات الآتية :

العبارة	
(١) يقصد بنظام القضاء المزدوج وجود جهة قضائية واحدة تختص بجميع المنازعات سواء كانت بين الأفراد أو كانت الدولة طرفاً فيها.	<input checked="" type="checkbox"/>
(٢) مبدأ المشروعية يعني سيادة القانون ويعد من المبادئ العامة المعتمد عليها في الدولة الحديثة ويعني خضوع تصرفات كل من الدولة وأفرادها وكل هيئاتها إلى قواعد عامة ومجردة تسري على جميع الأفراد دون استثناء.	<input checked="" type="checkbox"/>
(٣) التعريف القانوني لمبدأ المشروعية هو خضوع جميع الأعمال القانونية والمادية الصادرة عن السلطة التنفيذية في الدولة للقواعد القانونية العامة أيًا كان شكلها أو مصدرها.	<input checked="" type="checkbox"/>
(٤) الدستور يحدد حقوق الأفراد وحرياتهم.	<input checked="" type="checkbox"/>
(٥) يجوز لقواعد العادلة أو اللوائح أن تخالف الدستور.	<input checked="" type="checkbox"/>
(٦) الدستور هو الأساس لكل قاعدة قانونية وهو يضع المبادئ وينظمها.	<input checked="" type="checkbox"/>
(٧) لا يجوز لقواعد العادلة أو اللوائح أن تخالف الدستور.	<input checked="" type="checkbox"/>
(٨) مقدمة الدساتير أو الديباجة وهي وثيقة الصلة من الدستور ومرتبة بجميع المراحل التي مر بها وضع الدستور.	<input checked="" type="checkbox"/>
(٩) القانون بالمعايير الموضوعي هو القواعد العامة المجردة وتسيطر عليها طابع العمومية.	<input checked="" type="checkbox"/>
(١٠) القرار التنظيمي ينظم قرارات قانونية عامة.	<input checked="" type="checkbox"/>
(١١) القرار الفردي ينظم مراكز قانونية لمجموعة من الأفراد معينين بذاته.	<input checked="" type="checkbox"/>
(١٢) يتمثل الركن المادي في العرف في اعتقاد الإدارة على إتباع سلوك معين في نشاط معين بشكل ثابت ومستقر ومتكرر لمدة زمنية طويلة ومعقولة ومنتظمة.	<input checked="" type="checkbox"/>

	<input checked="" type="checkbox"/>	الركن المعنوي في العرف هو اعتقاد الإدارة بالزامية القاعدة المطبقة وضرورة احترامها وعدم مخالفتها.	(١٣)
	<input checked="" type="checkbox"/>	أساس الركن المعنوي للعرف هو الشعور بالإلزام.	(١٤)
<input checked="" type="checkbox"/>		ذهب الفقيه مونتسكيو إلى القول بأن السلطة تحد من السلطة مما يؤدي في النهاية إلى الأخلاص بمبدأ المشروعية	(١٥)
	<input checked="" type="checkbox"/>	ذهب الفقيه مونتسكيو إلى القول بأن السلطة تحد من السلطة فتعدد السلطات كفيلة بحدوث نوع من الرقابة على كل سلطة حتى لا تنفرد وحدتها بالقرار بما يؤدي في النهاية إلى احترام مبدأ المشروعية	(١٦)
	<input checked="" type="checkbox"/>	الدستور حدد على سبيل الحصر اختصاصات السلطة التشريعية.	(١٧)
	<input checked="" type="checkbox"/>	مبدأ الفصل بين السلطات يؤدي إلى احترام مبدأ المشروعية.	(١٨)
<input checked="" type="checkbox"/>		الدستور حدد على سبيل المثال اختصاصات السلطة التشريعية.	(١٩)
<input checked="" type="checkbox"/>		أعمال جهة الإدارة الدستور قام بتحديدها.	(٢٠)
	<input checked="" type="checkbox"/>	القانون الإداري هو الذي يحدد أعمال الجهة الإدارية.	(٢١)
	<input checked="" type="checkbox"/>	قانون الخدمة المدنية هو الذي ينطبق على العاملين بالقطاع العام وهذه الفئة تتلزم بقواعد هذا القانون.	(٢٢)
	<input checked="" type="checkbox"/>	يتميز القضاء بأن حكماته تحوز الحجية.	(٢٣)
	<input checked="" type="checkbox"/>	يعتبر مبدأ المشروعية المبدأ الذي يجب أن تخضع له جميع السلطات العامة في الدولة.	(٢٤)
	<input checked="" type="checkbox"/>	الاختصاص المقيد يعني الزام المشرع الإدارية بوجوب التصرف على نحو معين.	(٢٥)
	<input checked="" type="checkbox"/>	تتجلى السلطة التقديرية في حالة ترك المشرع للجهة الإدارية حرية التصرف بما يتلاءم مع ظروف العمل الإداري.	(٢٦)

<input checked="" type="checkbox"/>	القانون هو الذي يحدد مدى الحرية التي تتمتع بها الإدارة في مزاولة نشاطها.	(٢٧)
<input checked="" type="checkbox"/>	من أهم سمات العمل الإداري أنه يتواكب مع الوضع المتغير في المجتمع.	(٢٨)
<input checked="" type="checkbox"/>	السلطة التقديرية التي تتمتع بها الادارة مطلقة.	(٢٩)
<input checked="" type="checkbox"/>	لا يجوز أن تعامل الإرادة على أنها مجرد أداء لتنفيذ القوانين حرفيًا دون مراعاة ظروف التنفيذ والتطبيق.	(٣٠)
<input checked="" type="checkbox"/>	السلطة التقديرية التي تتمتع بها الادارة ليست مطلقة.	(٣١)
<input checked="" type="checkbox"/>	يرتبط الاختصاص المقيد بفكرة المشروعية ارتباطاً وثيقاً.	(٣٢)
<input checked="" type="checkbox"/>	السلطة التقديرية لا تخضع للقضاء مطلقاً.	(٣٣)
<input checked="" type="checkbox"/>	سلطة الحكومة في الظروف الاستثنائية مطلقة.	(٣٤)
<input checked="" type="checkbox"/>	لابد أن تقدر الضرورة بقدرها في نظرية الظروف الاستثنائية.	(٣٥)
<input checked="" type="checkbox"/>	ممارسة الإدارة لسلطاتها الاستثنائية موقوت بالمددة التي يوجد فيها الظرف الاستثنائي.	(٣٦)
<input checked="" type="checkbox"/>	لا يعني تحرر الإدارة من الخضوع لقواعد المشروعية العادية في ظل الظروف الاستثنائية تحلها من مبدأ المشروعية بصفة مطلقة.	(٣٧)
<input checked="" type="checkbox"/>	قضى مجلس الدولة انه في ظل الظروف الاستثنائية بمشروعية بعض القرارات الصادرة عن مواطنين عاديين ليس لهم صفة الموظفين العموميين على الرغم من كون هذا الأمر يمثل نوعاً من اغتصاب السلطة.	(٣٨)
<input checked="" type="checkbox"/>	لا تفويض إلا بنص.	(٣٩)
<input checked="" type="checkbox"/>	يصح التفويض في الظروف الاستثنائية رغم عدم مشروعيته في الظروف العادية.	(٤٠)
<input checked="" type="checkbox"/>	أقر مجلس الدولة الفرنسي بمشروعية القرارات الإدارية الصادرة في ظل الظروف الاستثنائية	(٤١)

رغم عدم مشروعيتها في ظل الظروف العادلة.

يترتب على تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية تحرير الإدارة من قواعد المشروعية العادلة بالقدر اللازم لمواجهة الظروف الاستثنائية. (٤٢)

الإجراءات الاستثنائية تهدف إلى حماية المصلحة العامة. (٤٣)

الرقابة السياسية هي رقابة المجالس التشريعية على أعمال الجهة الإدارية. (٤٤)

الرقابة الإدارية هي التي تمارسها الإدارة بنفسها على أعمالها وتصرفاتها للتحقق من مدى مشروعية أعمالها ومطابقتها للقانون. (٤٥)

الرقابة الإدارية علي اعمال الادارة قد تتحرك بناء علي تظلم من صاحب الشأن وقد تتحرك بدون تظلم فتجرها الإدارة من تلقاء نفسها (٤٦)

التظلم الولي هو تظلم صاحب المصلحة إلى الشخص مصدر القرار بهدف سحبه أو تعديله أو إلغائه. (٤٧)

التظلم الرئاسي يقوم صاحب الشأن بالتظلم إلى رئيس من صدر منه التصرف موضوع التظلم. (٤٨)

من مزايا الرقابة الإدارية أنها أكثر سرا ومرونة على الأفراد. (٤٩)

من مزايا الرقابة الإدارية أنه يتم الطعن الإداري بغير نفقات يت肯دها المتظلم من القرار وفي غير شكليات معقدة. (٥٠)

الرقابة القضائية تنصب فقط على المشروعية دون الملاعنة أما الرقابة الإدارية تشمل الإثنين معاً. (٥١)

الرقابة الإدارية يمكن أن تتحرك بناء على تظلم من صاحب الشأن أو من جهة الإدارة تلقائياً أما الرقابة القضائية لا يمكن أن تتحرك إلا بناء على طعن قضائي أمام الجهة المختصة. (٥٢)

اتباع طريق الطعن الإداري يعمل على إبقاء روح المودة بين الموظف وجهاً الإدارة. (٥٣)

<input checked="" type="checkbox"/>	٥٤ تعد الرقابة الإدارية رقابة ذاتية تمارسها الإدارة على نفسها فهي خصماً وحكماً في ذات الوقت بالنسبة للقرار محل الطعن.
<input checked="" type="checkbox"/>	٥٥ الإدارة حرّة في الرد على التظلم أو الامتناع عن الرد وإن ردت فهي غير ملزمة بتسبيب ردّها.
<input checked="" type="checkbox"/>	٥٦ قرارات الإدارة في الرقابة الإدارية لا تحوز حجية الشيء المضي به.
<input checked="" type="checkbox"/>	٥٧ الرقابة القضائية هي أجدى أنواع الرقابة نظراً لما تتسم به من حيدة واستقلال عن السلطة التنفيذية.
<input checked="" type="checkbox"/>	٥٨ الرقابة القضائية هي أداة فعالة لاجبار الإدارة على احترام مبدأ المشروعية واللتزام بما يوجبه القانون في تصرفاتها.
<input checked="" type="checkbox"/>	٥٩ تعد الرقابة القضائية على اعمال الإدارة رقابة خارجية.
<input checked="" type="checkbox"/>	٦٠ تعد الرقابة الإدارية على اعمال الإدارة رقابة داخلية.
<input checked="" type="checkbox"/>	٦١ الرقابة القضائية على اعمال الإدارة تتم تلقائياً من جانب القضاء.
<input checked="" type="checkbox"/>	٦٢ الرقابة القضائية على اعمال الإدارة تقتصر على رقابة المشروعية.
<input checked="" type="checkbox"/>	٦٣ الرقابة القضائية على اعمال الإدارة لا تتم تلقائياً من جانب القضاء.
<input checked="" type="checkbox"/>	٦٤ تمتد الرقابة القضائية على اعمال الإدارة إلى بحث مدى ملاءمة التصرف.
<input checked="" type="checkbox"/>	٦٥ الحكم الصادر من القضاء يحوز قوة الشيء المضي به ويكون ملزماً لجهة الإدارة والأفراد على السواء.
<input checked="" type="checkbox"/>	٦٦ يتميز نظام القضاء الموحد أنه أكثر اتفاقاً مع مبدأ المشروعية.
<input checked="" type="checkbox"/>	٦٧ من عيوب نظام القضاء الموحد أنه يقضي على الاستقلال الواجب توافره للإدارة بتوجيهه الأوامر إليها مما يعيق أدائها لأعمالها.

٦٨ يؤدي نظام القضاء الموحد إلى تقرير مبدأ المسؤولية الشخصية للموظفين.

٦٩ تعد فرنسا مهد القضاء الإداري.

٧٠ ساعد نظام القضاء المزدوج على الفهم العميق لنشاط الإدارة ومشاكلها مما انعكس على مستوى الأحكام.

٧١ نظام القضاء المزدوج يخل بمبدأ المساواة أمام القانون وبمبدأ المشروعية.

٧٢ نظام القضاء المزدوج يغلب الإدارة العامة على الأفراد.

٧٣ تنقضي القرارات الإدارية إما بالإلغاء الإداري أو الإلغاء القضائي أو بسحب الإدارة للقرار.

٧٤ سحب القرار الإداري يقصد به تجرييد القرار الإداري من قوته القانونية بأثر رجعي من وقت صدوره لا من وقت سحبه.

٧٥ يتحقق الإلغاء الإداري من تاريخ الإلغاء ومن ثم يتجرد القرار الإداري من قوته القانونية بالنسبة للمستقبل دون أن ينصرف ذلك إلى الماضي.

٧٦ السحب يتحقق أثره من وقت صدور القرار لا من وقت سحبه اي ازالة كل الآثار القانونية المترتبة على القرار المسحوب بالنسبة للمستقبل وللماضي.

٧٧ دعوى الإلغاء يتم رفعها للقضاء من أجل فحص مشروعية القرار الإداري.

٧٨ دعوى الإلغاء هي ممارسة لحقوق الأفراد من تعسف الجهة الإدارية.

٧٩ دعوى الإلغاء تكون ضد القرار الإداري دون أن يمتد حكم المحكمة إلى أكثر من ذلك.

٨٠ في دعوى الإلغاء يتم دراسة مدى ملائمة القرار.

٨١ دعوى الإلغاء يتم فيها دراسة مدى مشروعية القرار الإداري من عدمه.

٨٢ دعوى الإلغاء يتم فيها تعديل القرار واستبداله بقرار آخر.

	<input checked="" type="checkbox"/>	دعوى الإلغاء دعوى موضوعية عينية.	(٨٣)
	<input checked="" type="checkbox"/>	تُعد دعوى الإلغاء دعوى قضائية عادلة.	(٨٤)
	<input checked="" type="checkbox"/>	الخصم في دعوى الإلغاء هو القرار الإداري محل الطعن.	(٨٥)
	<input checked="" type="checkbox"/>	ليس إجبارياً أن الحكم في دعوى الإلغاء هو إلغاء القرار الإداري.	(٨٦)
	<input checked="" type="checkbox"/>	لابد أن يكون هناك سند قانوني لرفع دعوى الإلغاء.	(٨٧)
	<input checked="" type="checkbox"/>	دعوى الإلغاء توجه إلى القرار الإداري وليس إلى الجهة الإدارية المصدر للقرار.	(٨٨)
	<input checked="" type="checkbox"/>	دعوى الإلغاء دعوى شخصية.	(٨٩)
	<input checked="" type="checkbox"/>	دعوى الإلغاء دعوى مشروعة تهدف إلى إلغاء القرارات غير المشروعة.	(٩٠)
	<input checked="" type="checkbox"/>	دعوى الإلغاء تمتد إلى فحص ملائمة التصرف الصادر من الجهة الإدارية.	(٩١)
	<input checked="" type="checkbox"/>	دعوى الإلغاء تقوم بفحص مدى مشروعيّة القرار الصادر من الجهة الإدارية.	(٩٢)
	<input checked="" type="checkbox"/>	لا تُعد دعوى الإلغاء دعوى قضائية عادلة.	(٩٣)
	<input checked="" type="checkbox"/>	يجوز للقضاء إصدار قرار إداري آخر غير القرار الذي تمت إلغاؤه.	(٩٤)
	<input checked="" type="checkbox"/>	يجوز للقضاء في دعوى الإلغاء تعديل أو استبدال القرار.	(٩٥)
	<input checked="" type="checkbox"/>	المدعي في دعوى الإلغاء يخاصم الهيئات الإدارية مصدرة القرار المطعون في شرعيته	(٩٦)
	<input checked="" type="checkbox"/>	قضاء الإلغاء هو القضاء الذي بموجبه يكون للقاضي أن يفحص مشروعيّة القرار الإداري.	(٩٧)
	<input checked="" type="checkbox"/>	دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية ترفع إلى القضاء الإداري ويطلب إعدام قرار أصدرته الجهة الإدارية مخالف للقانون.	(٩٨)
	<input checked="" type="checkbox"/>	يشترط لقبول دعوى الإلغاء توافر المصلحة والصفة في رافع الدعوى.	(٩٩)
	<input checked="" type="checkbox"/>	الصفة هي القدرة القانونية على رفع الخصومة إلى القضاء أو المثول أمامه.	(١٠٠)

<input checked="" type="checkbox"/>	الدعوى القضائية لا يباشرها إلا ذو صفة.	(١٠١)
<input checked="" type="checkbox"/>	القضاء الإداري مستقر على أن شرط الصفة مندمجاً في شرط المصلحة.	(١٠٢)
<input checked="" type="checkbox"/>	المصلحة هي حق يعترف به القانون ويحميه.	(١٠٣)
<input checked="" type="checkbox"/>	لكي تقبل الدعوى لابد أن يكون للمدعي مصلحة في مباشرة دعواه.	(١٠٤)
<input checked="" type="checkbox"/>	المصلحة هي مبرر رفع الدعوى بشكل عام.	(١٠٥)
<input checked="" type="checkbox"/>	لابد أن تكون المصلحة في دعوى الإلغاء شخصية مباشرة لقبول دعوى الإلغاء.	(١٠٦)
<input checked="" type="checkbox"/>	المصلحة تتحقق بمجرد أن يكون الطاعن في مركز قانوني وثيق الصلة بالقرار وأن تربطه بالقرار علاقة مباشرة.	(١٠٧)
<input checked="" type="checkbox"/>	يجوز أن تكون المصلحة في دعوى الإلغاء مجرد مصلحة محتملة.	(١٠٨)
<input checked="" type="checkbox"/>	يشترط أن تكون المصلحة في دعوى الإلغاء حالة وقائمة.	(١٠٩)
<input checked="" type="checkbox"/>	لابد أن تكون المصلحة في دعوى الإلغاء مشروعة.	(١١٠)
<input checked="" type="checkbox"/>	يشترط أن تكون المصلحة في دعوى الإلغاء مادية فقط.	(١١١)
<input checked="" type="checkbox"/>	يجب أن تكون المصلحة في دعوى الإلغاء مادية أو أدبية.	(١١٢)
<input checked="" type="checkbox"/>	لا يشترط في المصلحة أن تكون قائمة وحالة بل يكفي أن تحتمل في المستقبل.	(١١٣)
<input checked="" type="checkbox"/>	لا يوجد حق مخالف للقانون.	(١١٤)
<input checked="" type="checkbox"/>	لابد من وجود الطاعن في مركز قانوني مشروع.	(١١٥)
<input checked="" type="checkbox"/>	يجب أن تكون المصلحة في دعوى الإلغاء جدية.	(١١٦)
<input checked="" type="checkbox"/>	يشترط أن يكون القرار الإداري المطعون فيه قضائي.	(١١٧)
<input checked="" type="checkbox"/>	القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها المنفردة بقصد إحداث آثار قانونية معينة.	(١١٨)

	<p> يجب أن يكون القرار الإداري المطعون فيه نهائياً.</p>	١١٩
	<p> يكون القرار الإداري غير قابل للتنفيذ إذا كان يحتاج إلى تصديق أو اعتماد من جهة إدارية أعلى.</p>	١٢٠
	<p> القرار الصادر من لجنة المؤذنين بترشيح شخص لوظيفة مؤذن لا يعتبر قراراً نهائياً ولا يقبل الطعن بالإلغاء.</p>	١٢١
	<p> قرارات المجلس الطبي المتخصص بالأمراض المزمنة قبل اعتمادها من القومسيون الطبي العام لا تعد قرارات إدارية نهائية قبل ذلك الاعتماد.</p>	١٢٢
	<p> القرار الصادر من لجنة الشياخات بتعيين عمداء لا يعتبر نهائياً.</p>	١٢٣
	<p> يجب أن يصدر القرار المطعون فيه من سلطة إدارية وطنية سواء كانت هذه السلطة مركبة أم لا مركبة.</p>	١٢٤
	<p> القرار الإداري قد يصدر من رئيس الدولة أو هيئة عامة أو من إحدى النقابات باعتبارها من أشخاص القانون العام.</p>	١٢٥
	<p> لا توجه دعوى الإلغاء إلا إلى القرارات الإدارية التنفيذية.</p>	١٢٦
✗	<p> القرارات الصادرة من السلطات التشريعية والقضائية هي قرارات إدارية.</p>	١٢٧
	<p> لا يجوز الطعن بالإلغاء على قرارات السلطة التشريعية.</p>	١٢٨
	<p> لا يجوز الطعن بالإلغاء على الأحكام التي تصدر من السلطة القضائية.</p>	١٢٩
	<p> أشخاص القانون الخاص لا يعتد بقراراتهم ولا يجوز الطعن عليها بدعوى الإلغاء.</p>	١٣٠
	<p> لكي يكون القرار إدارياً يجب أن يرتب أثراً قانونية.</p>	١٣١
	<p> إذا صدر قرار وليس له أثر قانوني لا يعد قرار إداري.</p>	١٣٢

<input checked="" type="checkbox"/>	يجوز الطعن بالإلغاء في الأعمال المادية.	١٣٣
<input checked="" type="checkbox"/>	يستبعد من نطاق دعوى الإلغاء كل من الأعمال المادية والإجراءات التمهيدية والإجراءات التنفيذية.	١٣٤
<input checked="" type="checkbox"/>	الأعمال المادية هي تلك الأعمال الصادرة من جانب الإدارة بدون تحقيق أثار قانونية مباشرة.	١٣٥
<input checked="" type="checkbox"/>	لا يجوز الطعن بالإلغاء على الأعمال المادية والأعمال التمهيدية قبل صدور القرار.	١٣٦
<input checked="" type="checkbox"/>	جميع الأعمال المادية ليس لها أثر قانوني.	١٣٧
<input checked="" type="checkbox"/>	لا يجوز الطعن بالإلغاء في الأعمال اللاحقة لصدور القرار من أجل تنفيذه أو تفسيره.	١٣٨
<input checked="" type="checkbox"/>	لا يجوز الطعن بالإلغاء في التعليمات الداخلية والتوجيهات والنشرات المصلحية.	١٣٩
<input checked="" type="checkbox"/>	الأصل في القرار الإداري يكون بإرادة الجهة الإدارية المنفردة على عكس العقد الإداري.	١٤٠
<input checked="" type="checkbox"/>	تعدد الأفراد المشتركون في الإقرار على القرار الإداري لا ينفي أنه بإرادة منفردة.	١٤١
<input checked="" type="checkbox"/>	يشترط رفع دعوى الإلغاء خلال شهرين في مصر أو ٦٠ يوماً في فرنسا.	١٤٢
<input checked="" type="checkbox"/>	يتم احتساب مدة الستين يوماً لرفع دعوى الإلغاء من يوم نشر القرار الإداري محل الطعن إذا كان القرار تنظيمي ومن يوم إعلان صاحب الشأن إذا كان القرار فردي.	١٤٣
<input checked="" type="checkbox"/>	بدء ميعاد رفع دعوى الإلغاء في القرار التنظيمي من يوم نشر القرار التنظيمي وفي القرارات الإدارية الفردية من يوم إعلان صاحب الشأن بالقرار الفردي.	١٤٤
<input checked="" type="checkbox"/>	يشترط توافر العلم اليقيني من صاحب الشأن وأن يكون ذلك العلم مؤكداً لا افتراضياً.	١٤٥
<input checked="" type="checkbox"/>	يشترط للعلم اليقيني أن يكون ذلك العلم بتاريخ معين وأن يحتوي العلم على كل عناصر القرار وأسبابه.	١٤٦
<input checked="" type="checkbox"/>	يبدأ ميعاد رفع دعوى الإلغاء من تاريخ وصول التبليغ إلى صاحب الشأن وليس من تاريخ إرساله.	١٤٧

✓	يقع عبء إثبات العلم اليقيني وتاريخه على عاتق جهة الإدارة مصدراً للقرار.	١٤٨
✓	وقف الميعاد يعني عدم سريان مدة الطعن بعد أن بدأت وذلك لحدوث ظرف طارئ.	١٤٩
✓	القوة القاهرة هي كل عذر قهري يمنح صاحب المصلحة من رفع دعوه.	١٥٠
✓	القاضي له السلطة التقديرية في تحديد القوة القاهرة.	١٥١
✓	انقطاع الميعاد يقصد به وقوع أمر معين أو حادثة معينة تؤدي إلى إسقاط أو عدم احتساب ما مضى من أيام الميعاد على أن يبدأ ميعاد جديد بعد انتهاء هذا الأمر أو الحادثة.	١٥٢
✓	ينقطع ميعاد الطعن بالإلغاء في ثلاث حالات هما، التظلم الإداري أو تقديم طلب الإعفاء من الرسوم القضائية أو رفع دعوى أمام محكمة غير مختصة.	١٥٣
✓	التظلم الإداري عادة ما يتخذ بشكل طلب وهذا الطلب يجب أن يكون تحريرياً لإمكان تسجيله لدى الإدارة.	١٥٤
✓	الأصل في التظلم الإداري أنه جوازي ما لم يقر المشرع بالزاميته.	١٥٥
✓	يكون التظلم الإداري إلزامياً إذا ما فرضه المشرع على صاحب الشأن قبل اللجوء إلى القضاء ويترتب على إغفاله لإجراء التظلم الوجوبي عدم قبول الدعوى الإدارية.	١٥٦
✓	يشترط في التظلم الإداري أن يتم تقديمه بعد صدور القرار المطعون فيه وقبل رفع الدعوى.	١٥٧
✓	يجب أن يقدم التظلم الإداري في نفس ميعاد الطعن بالإلغاء.	١٥٨
✓	يشترط تقديم التظلم الإداري خلال مدة ستون يوماً للطعن بالإلغاء.	١٥٩
✓	التظلم الإداري الأول هو التظلم الذي يوقف الميعاد دون غيره من التظلمات المتتابعة لأن الميعاد لا يقف إلا لمرة واحدة.	١٦٠
✓	يشترط أن يقدم التظلم الإداري من صاحب الشأن نفسه الذي مسه القرار الصادر أو من نائبه القانوني فيما لوأن صاحب الشأن ناقص الأهلية أو عديمها.	١٦١

	<input checked="" type="checkbox"/>	الظلم من القرار الإداري لا يحسم ولا يحل المشكلة.	١٦٢
	<input checked="" type="checkbox"/>	الظلم الإداري هو عبارة عن طلب يتقدم به صاحب الشأن على أمل تعديل القرار الذي صدر في شأن هذا المدعي أو إلغاءه.	١٦٣
	<input checked="" type="checkbox"/>	يجوز تقديم عدة تظلمات إدارية ولكن لا يعتد إلا بالظلم الأول في حساب الميعاد وقطعه.	١٦٤
	<input checked="" type="checkbox"/>	الوكيل ينوب عن الأصيل في حدود الوكالة.	١٦٥
	<input checked="" type="checkbox"/>	طلب الإعفاء من الرسوم القضائية يرتب عليه انقطاع ميعاد رفع دعوى الإلغاء.	١٦٦
	<input checked="" type="checkbox"/>	رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة يتربّع عليه انقطاع ميعاد رفع دعوى الإلغاء لحين الحكم بعدم الاختصاص.	١٦٧
	<input checked="" type="checkbox"/>	لا يجوز الاتفاق على مخالفة ميعاد رفع الدعوى.	١٦٨
	<input checked="" type="checkbox"/>	القرار المعدوم هو الذي يكون مشوّباً بعيوب جسيمة يجعله معدوماً الآخر قانوناً كما لو شاب بعيوب غصب السلطة أو انعدمت إرادة مصدره وتكون مدة الطعن في أي وقت لأنّه أصبح عمل مادي.	١٦٩
	<input checked="" type="checkbox"/>	القرار المعدوم ليس له أثر قانوني.	١٧٠
	<input checked="" type="checkbox"/>	القرارات المستمرة هي القرارات الإدارية الصادرة بناء على سلطة مقيدة وليس لها أثر قانوني وينحصر دورها على مجرد تنفيذ وتقرير للحق المستمد من القانون مباشرة ولا تتمتع الإدارة بإصدارها بأي سلطة تقديرية.	١٧١
	<input checked="" type="checkbox"/>	القرار المعدوم يسحب في أي وقت.	١٧٢
	<input checked="" type="checkbox"/>	يقصد بعدم الاختصاص عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني.	١٧٣
	<input checked="" type="checkbox"/>	القواعد القانونية المنظمة للقرار الإداري هي من النظام العام.	١٧٤
	<input checked="" type="checkbox"/>	قواعد عدم الاختصاص تُعد من النظام العام.	١٧٥

	<input checked="" type="checkbox"/>	عيب عدم الاختصاص يجوز إبداؤه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.	١٧٦
	<input checked="" type="checkbox"/>	يجوز للقاضي أن يتصدى لعيب عدم الاختصاص من تلقاء نفسه.	١٧٧
	<input checked="" type="checkbox"/>	للإدارة الإتفاق مع الأفراد على مخالفة قواعد الاختصاص.	١٧٨
	<input checked="" type="checkbox"/>	لا يمكن تصحيح عيب عدم الاختصاص بإجراء لاحق من السلطة الإدارية المختصة.	١٧٩
	<input checked="" type="checkbox"/>	مجرد وقوع حالة الاستعجال يبيح للإدارة مخالفة قواعد الاختصاص أو التحلل منها.	١٨٠
	<input checked="" type="checkbox"/>	عيب عدم الاختصاص البسيط يقصد به مخالفة قواعد توزيع الاختصاص في الوظيفة الإدارية مخالفة بسيطة.	١٨١
	<input checked="" type="checkbox"/>	مجرد وقوع حالة الاستعجال لا يبيح للإدارة مخالفة قواعد الاختصاص إلا في حالة واحدة هي حالة الظروف الإستثنائية.	١٨٢
	<input checked="" type="checkbox"/>	عدم الاختصاص الرئامي يعني أن يصدر القرار الإداري في وقت لا يكون الاختصاص بإصداره منعقداً لمن أصدره.	١٨٣
	<input checked="" type="checkbox"/>	عدم الاختصاص الموضوعي هو أهم صور عدم الاختصاص ويتحقق إذا قامت إحدى الجهات الإدارية بإصدار قرار في موضوع لا تملك قانوناً سلطة التقرير فيه.	١٨٤
	<input checked="" type="checkbox"/>	يتتحقق عدم الاختصاص الموضوعي إذا قامت جهة إدارية بالتعدي على الاختصاصات المقررة لجهة إدارية أخرى في ذات المستوى والدرجة أو أعلى منها.	١٨٥
	<input checked="" type="checkbox"/>	عيب عدم الاختصاص الجسيم هو عبارة عن اغتصاب السلطة ويتم في حالة صدور القرار من فرد عادي لا صلة له بالإدارة.	١٨٦
	<input checked="" type="checkbox"/>	يقصد بشكل القرار أنه هو المظهر أو الشكل الخارجي للقرار الإداري.	١٨٧
	<input checked="" type="checkbox"/>	عيب الشكل هو عدم احترام القواعد الإجرائية أو الشكلية المحددة قانوناً.	١٨٨
	<input checked="" type="checkbox"/>	يُعد القرار معيباً إذا صدر مخالفًا للقواعد الشكلية والإجرائية التي تتطلبها القوانين واللوائح	١٨٩

		لإصدار القرار.	
✓		الأصل العام أن الإدارة لا تنتقد بشكل معين للقرارات.	١٩٠
✓		جهة الإدارة غير ملزمة بشكل معين تفصح فيه إرادتها الملزمة.	١٩١
✓		القانون يفرض على الجهة الإدارية بعض الإجراءات والشكليات حماية للصالح العام وعدم استعجال الجهة الإدارية في اتخاذ القرار وحماية حقوق الأفراد.	١٩٢
✓		قواعد الشكل والإجراءات إما أن تكون تشريعية وإما أن تكون قواعد قضائية.	١٩٣
✗		يمكن حصر الأشكال والإجراءات التي يترتب على مخالفتها بطلان القرار الإداري.	١٩٤
✓		الأصل أن الكتابة ليست ركناً ولا شرطاً لصحة القرار الإداري إلا إذا ألمتها نص القانون على غير ذلك صراحة أو ضمناً.	١٩٥
✓		الأصل أن الإدارة غير ملتزمة بتسبب قراراتها الإدارية إلا إذا ألمتها نص قانون أو لائحة.	١٩٦
✗		تهدف دعوى الإلغاء إلى إلغاء القرارات الإدارية المشروعة	١٩٧
✗		تهدف التعويض إلى إلغاء القرار الإداري المعيب من أجل تصحيح الأوضاع وإعلاء الشرعية، في حين تهدف دعوى الإلغاء إلى جبر الضرر الناتج عنه	١٩٨
✗		في حالة وجود خطأ جسيم يهدد الدولة تطبق الإدارة قواعد المشروعية العادلة لمواجهته	١٩٩
✗		يقصد بالرقابة الإدارية رقابة المجالس النيابية (البرلمانات) على أعمال الإدارة	٢٠٠
✗		تعتبر النصوص القانونية التي تضعها السلطة التشريعية أساس المشروعية	٢٠١
✗		يقوم المشرع بوضع حلول لكافة المشكلات التي تثور عند تطبيق القانون	٢٠٢
✗		تعتبر قرارات الإدارة الصادرة في الظروف الاستثنائية خلافاً لمبدأ المشروعية غير مشروعة	٢٠٣
✓		يوجب مبدأ المشروعية تحديد اختصاص الإدارة وإلزامها بالقيام بأعمال معينة ضمن إطار محدد	٢٠٤

	<input checked="" type="checkbox"/>	لا يجوز أن تعامل الجهة الإدارية على أنها أداة لتنفيذ القانون حرفيًا دون مراعاة ظروف التنفيذ	٢٠٥
	<input checked="" type="checkbox"/>	يقصد بسحب القرار الإداري تجريده من قوته القانونية بأثر رجعي من وقت صدوره لا من وقت سحبه	٢٠٦
	<input checked="" type="checkbox"/>	يقصد بمبدأ المشروعية خضوع الحاكم والمحكوم للقواعد القانونية السارية بالدولة	٢٠٧
	<input checked="" type="checkbox"/>	يقصد بالقوانين الانشائية أو التكميلية هي تلك القوانين التي تنظم مسألة معينة تنظيمًا جديداً	٢٠٨
	<input checked="" type="checkbox"/>	الم مشروعية في علم القانون هي مبدأ يسود الأنظمة القانونية.	٢٠٩
	<input checked="" type="checkbox"/>	التعريف الفقهي لمبدأ المشروعية هو خضوع الحاكمين والمحكومين للقانون ويكون قواعد القانون فوق إرادة كل من الحاكم والمحكوم.	٢١٠
	<input checked="" type="checkbox"/>	يقصد بمبدأ المشروعية بمعناها الضيق سيادة القانون أي خضوع جميع الأشخاص بما فيها السلطة العامة بكل هيئاتها وأجهزتها للقواعد القانونية السارية.	٢١١
	<input checked="" type="checkbox"/>	يُعد مبدأ المشروعية الضمانة الأساسية الجدية والحاصلة لحقوق الأفراد وحرياتهم.	٢١٢
	<input checked="" type="checkbox"/>	يتبلور مبدأ المشروعية كلما استطاعت الشعوب تحقيق مكاسب في تعاملها مع السلطات الحكومية.	٢١٣
	<input checked="" type="checkbox"/>	يقصد بمبدأ المشروعية من زاوية القانون الجنائي خضوع جميع الأعمال القانونية والمادية الصادرة عن السلطة التنفيذية في الدولة.	٢١٤
	<input checked="" type="checkbox"/>	مبدأ المشروعية هو مبدأ سيادة القانون أو مبدأ الدولة القانونية بما يعنيه من خضوع الدولة بكافة سلطاتها للقانون.	٢١٥
	<input checked="" type="checkbox"/>	لا يوجد فرق بين مصطلحي الشرعية والمشروعية وأنهما يدلان على معنى واحد.	٢١٦
	<input checked="" type="checkbox"/>	مدلول المشروعية يقصد بها السلطة أو الحكومة التي تستمد وجودها من القواعد المحددة في	٢١٧

الدستور أو في النظام القانوني.

✗		مدلول الشرعية يقصد بها السلطة أو الحكومة التي تتحقق تصرفاتها ونشاطها مع مقتضيات تحقيق العدالة.	٢١٨
✗		سلطة الحاكم المطلق أو غير المستندة إلى رضا الشعب مشروعية.	٢١٩
	✓	مبدأ المشروعية هو احترام القواعد القانونية القائمة بالفعل في المجتمع.	٢٢٠
	✓	الشرعية تعبر عن فكرة مثالية لتحقيق العدالة.	٢٢١
	✓	الشرعية هي القاعدة المستقرة في ضمير الإنسانية ويمكن لعقل الإنسان أن يكتشفها دون أن تكون مكتوبة وقائمة فعلياً.	٢٢٢
✗		القانون هو المصدر الوحيد لقواعد الشرعية.	٢٢٣
✗		تقتصر مصادر المشروعية على مجرد احترام القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية.	٢٢٤
✗		المصادر غير المكتوبة لمبدأ المشروعية يقصد بها التشريع على اختلاف درجاته وقوته ويتمثل في الدستور والقانون واللوائح.	٢٢٥
	✓	الدستور هو أساس المشروعية.	٢٢٦
	✓	القواعد الدستورية هي مجموعة القواعد القانونية الرئيسية التي تحدد وضع الدولة وتبين شكل الحكومة وتنظيم السلطات الأساسية في الدولة.	٢٢٧
	✓	تعتبر النصوص الدستورية أعلى القواعد القانونية في الدولة وقمة نظامها القانوني.	٢٢٨
	✓	الوثيقة الدستورية تعتبر المصدر الأساسي للمشروعية.	٢٢٩
	✓	تتضمن الدساتير مقدمة أو ديباجة تتضمن المبادئ والمثل العليا.	٢٣٠
	✓	التشريع هو مجموعة النصوص القانونية التي تضعها السلطة التشريعية في جميع المجالات وفي	٢٣١

حدود ما خوله الدستور لها.

العرف هو مجموعة النصوص القانونية التي تضعها السلطة التشريعية في جميع المجالات.

٢٣٢

لا يختلف تعريف القانون باختلاف المعيار الذي تتخذ أساساً للتعريف.

٢٣٣

القانون تبعاً للمعيار الموضوعي هو القواعد العامة المجردة.

٢٣٤

البرلمان هو الهيئة التشريعية صاحبة الحق الأصيل في سن القوانين.

٢٣٥

كل ما يصدر عن البرلمان يعتبر قانوناً.

٢٣٦

القرارات الإدارية التي يصدرها البرلمان باعتباره هيئة إدارية تعتبر قانوناً.

٢٣٧

المعاهدات هي اتفاق يبرم بين الدول أو بين دولة أو منظمة دولية بهدف إحداث آثار قانونية في علاقاتهم المتبادلة.

٢٣٨

اللوائح هي عبارة عن قواعد عامة مجردة تصدر عن السلطة التنفيذية.

٢٣٩

يستطيع البرلمان أن يعالج كافة العلاقات والروابط الإدارية.

٢٤٠

يأتي العرف في مرتبة أدنى من مرتبة القواعد القانونية المكتوبة.

٢٤١

العرف هو مجموعة القواعد التي اعتادت الإدارة على اتباعها في أداء نشاط معين.

٢٤٢

القواعدعرفية هي تلك القواعد غير المكتوبة التي تتكون من جراء العادات التي تتزامنها الإدارات العامة في مجال الشؤون الإدارية المختلفة.

٢٤٣

العرف الإداري يقوم على ركائز أساسين هما الركن المادي والركن المعنوي.

٢٤٤

يتمثل الركن المعنوي للعرف في اعتقاد الإدارة على إتباع سلوك معين في نشاط معين وبشكل مستقر ومتكرر لمدة زمنية طويلة.

٢٤٥

الركن المادي للعرف الإداري هو اعتقاد الإدارة بـالزامية القاعدة المطبقة وضرورة احترامها وعدم

٢٤٦

		مخالفتها.	
✓		العرف الإداري أحد المصادر الرسمية للقانون الإداري.	٢٤٧
✓		يقصد بمبادئ المشروعية بمعناه الواسع سيادة القانون أي خضوع جميع الأشخاص بما فيها السلطة العامة بكل هيئاتها وأجهزتها للقواعد القانونية السارية.	٢٤٨
✓		الركن المعنوي للعرف الإداري هو اعتقاد الإدارة بالزامية القاعدة المطبقة وضرورة احترامها وعدم مخالفتها.	٢٤٩
✓		يقصد بمبادئ المشروعية من زاوية القانون الإداري خضوع جميع الأعمال القانونية والمادية الصادرة عن السلطة التنفيذية في الدولة.	٢٥٠
✓		مدلول الشرعية يقصد بها السلطة أو الحكومة التي تستمد وجودها من القواعد المحددة في الدستور أو النظام القانوني.	٢٥١
✓		مدلول المشروعية يقصد بها السلطة أو الحكومة التي تتفق تصرفاتها ونشاطها مع مقتضيات تحقيق العدالة.	٢٥٢
✓		المصادر المكتوبة يقصد بها التشريع المكتوب على اختلاف درجاته وقوته ويتمثل في الدستور والقانون واللوائح.	٢٥٣
✓		العرف المفسر هو الذي يهدف إلى تفسير نص مكتوب أو توضيح معناه أي أن أثره يقتصر على ذلك دون أن يتعدى إلى إنشاء قاعدة جديدة.	٢٥٤
✗		العرف الإداري المفسر ليس إلا تطبيقاً للقاعدة المكتوبة المشمولة بالتفسير.	٢٥٥
✓		العرف المكمل هو العرف الذي يسد نقصاً في النصوص الإدارية بهدف تنظيم مسألة لم تتناولها هذه النصوص.	٢٥٦
✓		العرف المكمل عرف منشئ.	٢٥٧

العرف المخالف هو أن تجري الإدارة العامة مباشرة نشاط معين لها يخالف التشريع.

٢٥٨

المبادئ العامة للقانون يقصد بها مجموعة من القواعد الأساسية أو الجوهرية يستخلصها القضاء من الروح العامة لأحكام القانون في مجتمع ما.

٢٥٩

إن أساس المبادئ العامة للقانون ليس تشريعاً.

٢٦٠

يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات توزيع السلطات الأساسية في الدولة بين هيئات مختلفة.

٢٦١

يجب أن ترتكز السلطات الأساسية للدولة في يد هيئة واحدة.

٢٦٢

لا يمكن أن يتحقق مبدأ المشروعية على أرض الواقع إلا إذا كانت أعمال وصلاحيات السلطة الإدارية أو التنفيذية واضحة ومحددة.

٢٦٣

السلطة القضائية هي التي تتولى الفصل في المنازعات والخصومات وفق ما يقره القانون المعمول به.

٢٦٤

السلطة التنفيذية أو الإدارية هي الأكثر احتكاكاً بالأفراد.

٢٦٥

مبدأ المشروعية يوجب تحديد اختصاص الإدارة وإلزامها بالقيام بأعمال معينة ضمن إطار محدد.

٢٦٦

الرقابة على أعمال الإدارة هي مجموعة السلطات المحددة التي يخولها القانون لجهة معينة على أشخاص وأعمال الإدارة بقصد تحقيق المصلحة العامة.

٢٦٧

الرقابة القضائية على أعمال الإدارة أكثر أنواع الرقابة أهمية وفعالية.

٢٦٨

تقوم بمهمة الرقابة القضائية المحاكم الإدارية المتخصصة التي تعتبر أكثر فعالية لأنها ذات نظام متخصص.

٢٦٩

يعتبر القضاء الإداري الجهة الحامية لمبدأ المشروعية.

٢٧٠

للقضاء المختص التصرير بعدم مشروعية القرار الإداري المطعون به عدم مشروعيته ومن ثم إلغائه بسبب عدم مشروعيته.

٢٧١

	<input checked="" type="checkbox"/>	٢٧٢ تعد ممارسة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة المختلفة المادية والقانونية أمر لابد منه لتأكيد سيادة القانون على المحاكمين والمحكومين.
	<input checked="" type="checkbox"/>	٢٧٣ الرقابة القضائية على اعمال الادارة لها سلطة مطلقة.
	<input checked="" type="checkbox"/>	٢٧٤ يعتبر مبدأ المشروعية المبدأ الذي يجب أن تخضع له جميع السلطات العامة في الدولة والإلتزام به في كافة أعمالها.
	<input checked="" type="checkbox"/>	٢٧٥ لابد من توافر عنصر الملاعنة في تصرفات السلطة الإدارية.
	<input checked="" type="checkbox"/>	٢٧٦ القانون هو الذي يحدد ما إذا كانت الادارة تملك السلطة التقديرية أم لا.
	<input checked="" type="checkbox"/>	٢٧٧ السلطة التقديرية للادارة ان يمنح المشرع قدر من الحرية للادارة في التصرف وتقدير القيام بالعمل على النحو الذي يتلاءم مع طبيعة نشاطها
	<input checked="" type="checkbox"/>	٢٧٨ تثبت السلطة التقديرية للادارة عندما لا يحدد القانون مقدماً للادارة سلوكاً معيناً تلزمه ولا تحيد عنه.
	<input checked="" type="checkbox"/>	٢٧٩ تقيد سلطة الادارة هو الوسيلة التي تتفق مع مصلحة الأفراد وحماية حقوقهم وحرياتهم.
	<input checked="" type="checkbox"/>	٢٨٠ المبررات العلمية لنظرية السلطة التقديرية ان المشرع لا يستطيع ان يتنبأ بكل ما سوف يحدث من وقائع وحداث في الوظيفة الإدارية.
	<input checked="" type="checkbox"/>	٢٨١ لابد من إعطاء الادارة سلطة تقديرية وهي تمارس نشاطها لتواجه الحالات التي لم يتنبأ بها المشرع.
	<input checked="" type="checkbox"/>	٢٨٢ يستطيع القاضي أن يراقب استخدام الادارة لسلطتها التقديرية بطريقة كاملة.
	<input checked="" type="checkbox"/>	٢٨٣ يجوز أن تعامل الادارة على أنها مجرد أداء لتنفيذ القانون حرفيًا دون مراعاة ظروف التنفيذ والتطبيق.
	<input checked="" type="checkbox"/>	٢٨٤ السلطة التقديرية هي الوسيلة التي تتيح للادارة القيام بمهام وظيفتها لإشباع الحاجات

العامة وتحقيق المصلحة العامة.

يرجع البر القانوني للسلطة التقديرية للإدارة إلى طبيعة القواعد القانونية.

٢٨٥

تظهر السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة في تحويل الإدارة في القيام أو الامتناع عن القيام بالتصرف وفي اختيار الوقت المناسب له.

٢٨٦

السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة لا توجد بنفس المدى في جميع تصرفات الإدارة.

٢٨٧

السلطة التقديرية في حدتها الأقصى تعني أن يكون من حق الإدارة أن تتصرف أو تمتتنع عن التصرف وهي حرة في أن تبني قرارها على أي أسباب.

٢٨٨

السلطة التقديرية في حدتها الوسط يكون للإدارة حرية التصرف أو عدم التصرف أي يكون لها سلطة إصدار القرار أو الامتناع عنه و اختيار الوقت المناسب لإصداره إلا أنها إذا اصدرت القرار يجب أن تبني قرارها على أسباب محددة جدية تبرر اصداره.

٢٨٩

السلطة التقديرية في حدتها الأدنى يتحتم فيها على الإدارة التصرف.

٢٩٠

للقاضي الإداري أن يراقب مدى مشروعية نشاط الإدارة.

٢٩١

القاضي الإداري هو قاضي مشروعية وليس قاضي ملاءمة.

٢٩٢

لا تخضع السلطة التقديرية لرقابة القضاء.

٢٩٣

تعد القرارات الإدارية مشروعة في ظل الظروف الاستثنائية بالرغم من مخالفتها لقواعد الاختصاص العادي لجهات الإدارة.

٢٩٤

يُعد التفويض صحيح في الظروف الاستثنائية رغم عدم مشروعيته في الظروف العادية.

٢٩٥

تُعد القرارات الصادرة عن المواطنين العاديين في الظروف الاستثنائية مشروعة.

٢٩٦

لا يجوز للقرار الإداري في الأصل أن يعطل تنفيذ حكم قضائي.

٢٩٧

	<input checked="" type="checkbox"/>	مناطق تطبيق التشريعات هو الظروف العادلة.	٢٩٨
	<input checked="" type="checkbox"/>	تضع السلطة التشريعية القوانين لكي تحكم الظروف العادلة.	٢٩٩
	<input checked="" type="checkbox"/>	أساس نظرية الظروف الاستثنائية يقوم على فكرة افتراض وجود قاعدة تنظم القوانين جماعتها وتفوقها محصلها وجوب الإبقاء على الدولة.	٣٠٠
	<input checked="" type="checkbox"/>	السلطات المخولة للإدارة ليست مطلقة من أي قيد.	٣٠١
	<input checked="" type="checkbox"/>	يكون الخطر طبيعياً كالكوارث الطبيعية مثل السيول والزلزال والبراكين.	٣٠٢
	<input checked="" type="checkbox"/>	يكون مصدر الخطر اقتصادياً كإضرابات العمال أو طوائف معينة من الشعب.	٣٠٣
	<input checked="" type="checkbox"/>	يكون مصدر الخطر أجنبياً كالحرب.	٣٠٤
	<input checked="" type="checkbox"/>	إذا حدث تجاوز أو انحراف في السلطة يمكن إرجاع الحق إلى صاحبه.	٣٠٥
	<input checked="" type="checkbox"/>	الإجراءات الاستثنائية تهدف إلى حماية المصلحة العامة.	٣٠٦
	<input checked="" type="checkbox"/>	الوظائف العليا تكون بالاختيار وتم وضع المعيار هنا للسلطة التقديرية.	٣٠٧
	<input checked="" type="checkbox"/>	يجب أن تقدر الضرورة بقدرها.	٣٠٨
	<input checked="" type="checkbox"/>	هل السلطة التقديرية مطلقة.	٣٠٩
	<input checked="" type="checkbox"/>	يجب أن تكون ممارسات الإدارة للسلطات الاستثنائية بقدر ما يتطلبه الظرف الاستثنائي.	٣١٠
	<input checked="" type="checkbox"/>	ممارسة الإدارة لسلطاتها الاستثنائية موقوف باللدة التي يوجد فيها الظرف الاستثنائي.	٣١١
	<input checked="" type="checkbox"/>	للإدارة بحجة الظروف الاستثنائية أن تتجاوز الحدود المقررة للاختصاص في الظروف العادلة فتمارس أعمالاً تشريعية تدخل تحت الأصل في ولاية البرلمان.	٣١٢
	<input checked="" type="checkbox"/>	الرقابة السياسية يقصد بها رقابة المجالس النيابية على أعمال الإدارة.	٣١٣
	<input checked="" type="checkbox"/>	في نظام المجلسين أو نظام حكومة الجمعية تكون الرقابة السياسية ضعيفة وغير فعالة.	٣١٤

<input checked="" type="checkbox"/>	٣١٥	في النظام البرلماني تكون الرقابة السياسية قوية وشديدة الوطأة مثل النظام المجلسي.
<input checked="" type="checkbox"/>	٣١٦	الوزراء في النظام المجلسي معينين من قبل السلطة التنفيذية فقط.
<input checked="" type="checkbox"/>	٣١٧	النظام البرلماني يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات مع وجود نوع معين من التعاون.
<input checked="" type="checkbox"/>	٣١٨	في النظام البرلماني الوزراء يكونون مستقلين تماماً عن السلطة التشريعية.
<input checked="" type="checkbox"/>	٣١٩	الرقابة الإدارية تشمل فقط شرعية الإجراءات الإدارية.
<input checked="" type="checkbox"/>	٣٢٠	الرقابة الإدارية يمكن أن تبدأ بمبادرة من الإدارة أو عبر تظلمات من الأطراف المعنية.
<input checked="" type="checkbox"/>	٣٢١	الرقابة الإدارية تهدف إلى تصحيح الأخطاء الإدارية دون التزام الإدارة بالاستجابة أو توضيح أسبابها.
<input checked="" type="checkbox"/>	٣٢٢	الرقابة التلقائية أو الذاتية تتم بغير تظلم و تقوم الرقابة تحت إشراف الإدارة ومن تلقاء نفسها بسحب قراراتها الغير مشروعة أو إلغائها وتعديلها علي النحو الذي يقتضيه القانون.
<input checked="" type="checkbox"/>	٣٢٣	من حق الرئيس مراقبة أعمال مرؤوسه بسحبها أو إلغاءها أو تعديليها تبعاً لما له من سلطة رئيسية.
<input checked="" type="checkbox"/>	٣٢٤	الرقابة القضائية على أعمال الإدارة تعهد إلى السلطة التنفيذية.
<input checked="" type="checkbox"/>	٣٢٥	تعد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة أداة فعالة لضمان حقوق الأفراد وحرياتهم.
<input checked="" type="checkbox"/>	٣٢٦	تقوم المحاكم بإلغاء التصرفات الإدارية غير المشروعة وتعويض الأفراد دائماً.
<input checked="" type="checkbox"/>	٣٢٧	الرقابة القضائية تشمل ثلاثة حالات: رقابة الإلغاء والتضمين، رقابة الإلغاء فقط ورقابة التضمين فقط.
<input checked="" type="checkbox"/>	٣٢٨	في حالة رقابة الإلغاء فقط تقتصر المحكمة على إلغاء التصرف الإداري دون تعويض الأفراد المتضررين.
<input checked="" type="checkbox"/>	٣٢٩	إذا كانت الرقابة قضائية بالتضمين فقط يتم تعويض الأفراد معبقاء التصرف الإداري كما هو.

<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الرقابة القضائية ليست مفيدة لحماية حقوق الأفراد.	٣٣٠
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يحق للأفراد المتضررين الطعن أمام المحاكم للتحقق من مشروعية تصرفات الإدارة.	٣٣١
<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يسود نظام القضاء الموحد في كل من فرنسا وإنجلترا.	٣٣٢
<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يسمح نظام القضاء الموحد للإدارات بالتمتع بامتيازات خاصة في مواجهة الأفراد.	٣٣٣
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	نظام القضاء المزدوج يساهم في تخفيف العبء على المحاكم العادية.	٣٣٤
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	مصر اعتمدت نظام القضاء الموحد حتى عام ١٩٤٦.	٣٣٥
<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يعمل نظام القضاء المزدوج على تحقيق المساواة التامة أمام القانون.	٣٣٦
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	من مزايا نظام القضاء الموحد سهولة الإجراءات والموضوع.	٣٣٧
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	في نظام القضاء الموحد يختص قاضي واحد بالنظر في جميع القضايا سواء كانت بين الأفراد فيما بينهم أو بين الإدارات.	٣٣٨
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	أحد عيوب نظام القضاء الموحد هو عدم توفير تعويض كاف للمضرورين بسبب ضعف الإمكانيات المالية للموظف.	٣٣٩
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يعتمد نظام القضاء المزدوج على قضاء إداري متخصص للفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد وجهات الإدارة.	٣٤٠
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	نظام القضاء الموحد هو وجود جهة قضائية واحدة تتولى جميع المنازعات بين الأفراد والإدارة.	٣٤١
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	نظام القضاء المزدوج هو تقسيم الوظائف القضائية بين قضاء عادي وإداري.	٣٤٢
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	القرارات الإدارية تحتاج إلى إلغاء إداري أو إلغاء قضائي.	٣٤٣
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	الإلغاء الإداري يتطلب قراراً من السلطة الإدارية لسحب القرار.	٣٤٤
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	الإلغاء الإداري يؤثر فقط على القرارات المستقبلية دون الرجوع إلى الماضي.	٣٤٥

✓	سحب القرار الإداري يشمل إزالة كل الآثار القانونية للقرار بالنسبة للمستقبل والماضي.	٣٤٦
✓	عرف الفقه العربي قضاء الإلغاء هو القضاء الذي بموجبه يكون للقاضي أن يفحص القرار الإداري.	٣٤٧
✓	دعوى الإلغاء هي الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يحركها ويرفعها ذوو الصفة والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعه.	٣٤٨
✓	عرف الفقه الفرنسي دعوى الإلغاء أنها طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري.	٣٤٩
✓	دعوى الإلغاء من صنع قضاة مجلس الدولة الفرنسي	٣٥٠
✓	عرفت المحكمة الإدارية العليا دعوى الإلغاء بأنها تتعلق بإلغاء القرارات الإدارية النهائية للسلطات الإدارية.	٣٥١
✓	دعوى الإلغاء موضوعها هو شرعية القرار الإداري.	٣٥٢
✓	دعوى الإلغاء تعني الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء الإداري يطلب إلغاء قرار أصدرته الإدارة بالمخالفة للقانون.	٣٥٣
✓	دعوى الإلغاء ترمي بالأساس إلى الدفاع عن مبدأ المشروعية.	٣٥٤
✓	لا تعد دعوى الإلغاء دعوى قضائية عادلة.	٣٥٥
✓	الخصم في دعوى الإلغاء هو القرار الإداري.	٣٥٦
✓	موضوع دعوى الإلغاء هو دائمًا قرار إداري أيًّا كانت السلطة التي أصدرته.	٣٥٧
✓	القرار الإداري الذي توجه إليه دعوى الإلغاء قد يكون قرار فردي أو تنظيمي.	٣٥٨
✓	القرار الفردي يخاطب شخصًا معيناً بالذات.	٣٥٩

✓	القرار التنظيمي أو اللائحة الإدارية هو القرار الذي يضع قاعدة عامة تنطبق على أشخاص غير معينين بالذات مثل لوائح الغبن واللوائح التنظيمية.	٣٦٠
✓	دعوى الإلغاء تهدف إلى حماية المراكز القانونية العامة وتصدى للقرارات غير المشروعة.	٣٦١
✓	العناصر الموضوعية متغلبة على العناصر الشخصية في دعوى الإلغاء.	٣٦٢
✓	القاضي الإداري في دعوى الإلغاء لا يصدر حكماً بالتعويض عن ذمة الشخص الإداري بل يكتفي بإلغاء القرار المطعون فيه.	٣٦٣
✓	الحكم الصادر في دعوى الإلغاء يحوز الحجية المطلقة على خلاف القضاء الشخصي الذي تكون حجية الحكم فيه مقصورة على أطرافه فقط.	٣٦٤
✓	لا يجوز الاتفاق على التنازل عن دعوى الإلغاء بعد تحريكها ورفعها لأنها تعتبر من النظام العام.	٣٦٥
✓	تتميز دعوى الإلغاء بأنها الدعوى القضائية الأصلية الوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية قضائياً.	٣٦٦
✓	دعوى الإلغاء هي دعوى القانون العام.	٣٦٧
✓	لابد أن يكون هناك سند قانوني لرفع دعوى الإلغاء.	٣٦٨
✓	دعوى الإلغاء تكون ضد القرار الإداري دون أن يمتد حكم المحكمة إلى أكثر من ذلك.	٣٦٩
✓	في حالة التصديق القانوني يكون العمل الصادر من الإدارة ناقصاً لا يستكمل أركانه ولا يصبح نافذاً إلا بعد تصديق السلطة التشريعية عليه.	٣٧٠
✓	أخذ القضاء الفرنسي بمبدأ التمييز بين التصديق القانوني والتأييد السياسي لعمل الإدارة من قبل البرلمان.	٣٧١
✓	صلاحيات السلطة التشريعية واضحة ويتکفل دستور الدولة ببيان القواعد العامة للممارسة العمل التشريعي	٣٧٢

✓	صلاحيات ووظائف السلطة القضائية واضحة ومحددة فهي تتولى الفصل في منازعات وفق ما يقره القانون المعمول به	٣٧٣
✓	دعوى الإلغاء من النظام العام	٣٧٤
✗	يجوز الاتفاق على التنازل عن دعوى الإلغاء بعد تحريكها ورفعها ولكن لا يجوز الاتفاق مسبقاً على عدم تحريكها ورفعها	٣٧٥
✓	الأعمال القضائية التي تصدر من هيئات ادارية ذات اختصاص قضائي تعد قرارات ادارية	٣٧٦

القسم الثاني : مسئولية الدولة : بين مدى صحة او خطأ العبارات الآتية :

العبارة	
دعوى التعويض هي دعوى إدارية تستهدف المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أحدثتها الدولة من جانبها إتجاه المتعامل معها	-١
يعتبر قضاء التعويض مكملاً لقضاء الإلغاء في حماية الحقوق والحريات	-٢
القاعدة التقليدية هي عدم مسؤولية الدولة عن الأعمال البرلمانية	-٣
من الأسس القانونية التي تم الاستناد عليها لتبثير عدم مسؤولية الدولة عن القوانين عدم اعتبار المواطن أجنبياً عن القانون	-٤
من الأسس العملية التي تم الاستناد إليها لتبثير عدم مسؤولية الدولة عن القوانين مبدأ الهدف من التشريع	-٥
في حالة القوانين الأصولية تسئل الدولة بالتعويض حيث أنها تكشف فقط عن وجود هذه القوانين	-٦
في حالة التأييد السياسي يكون العمل مستكملاً لarkanه ويصبح نافذاً دون موافقة البرلمان عليه	-٧
في حالة التصديق القانوني يعتبر العمل عملاً إدارياً تسئل الدولة عنه بالتعويض	-٨
كان القضاء الفرنسي مستقراً قبل عام ١٩٣٨ على أن الدولة تسئل بالتعويض عن القوانين دون نص المشعر صراحة على التعويض	-٩

<input checked="" type="checkbox"/>	يشترط مجلس الدولة الفرنسي الحكم بالتعويض عن الضرر الناشئ عن اقرار القوانين ان يكون الضرر يسيراً	-١٠
<input checked="" type="checkbox"/>	يشترط مجلس الدولة الفرنسي للحكم بالتعويض ان تكون المصالح التي لحقها الضرر غير مشروعة	-١١
<input checked="" type="checkbox"/>	من المحاولات القضائية للحد من مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الأعمال البرلانية تحديد العمل البرلاني وفقاً للمعيار الموضوعي	-١٢
<input checked="" type="checkbox"/>	القاعدة التقليدية هي عدم مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية حتى ولو نص المشرع على التعويض	-١٣
<input checked="" type="checkbox"/>	من الأسس القانونية التي تم الاستناد إليها لتقرير عدم مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية حداثة عدم مسؤولية الدولة	-١٤
<input checked="" type="checkbox"/>	تم الرد على حجة سيادة القضاء التي تم الاستناد عليها لتبرير عدم مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية بأن السيادة لم تعد مطلقة	-١٥
<input checked="" type="checkbox"/>	استقر القضاء الفرنسي والمصري على ان جميع اعمال النيابة العامة ذات طبيعة واحدة	-١٦
<input checked="" type="checkbox"/>	استقر القضاء الفرنسي والمصري على ان جميع اعمال هيئة مفوضي الدولة اعمالاً إدارية تخضع لمبدأ المسؤولية	-١٧
<input checked="" type="checkbox"/>	استقر القضاء الفرنسي والمصري على ان جميع اعمال المحضرین والكتبة والخبراء اعمالاً قضائية لا تخضع لمبدأ المسؤولية	-١٨
<input checked="" type="checkbox"/>	من المستقر عليه فقهاً وقضاء ان اعمال الضبط الاداري اعمالاً قضائية تخضع لمبدأ المسؤولية	-١٩
<input checked="" type="checkbox"/>	يتضمن مبدأ عدم المسؤولية أعمال القضاء في بعض المحاكم التابعة للقضاء العادي	-٢٠
<input checked="" type="checkbox"/>	في دعوى المسؤولية يكون المدعي دائمًا هو الدولة	-٢١
<input checked="" type="checkbox"/>	تم الرد على حجة عدم عرقلة سير العدالة التي تم الاستناد إليها لتبرير عدم مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية بأن الدولة هي التي تتحمل مبلغ التعويض وليس القاضي	-٢٢
<input checked="" type="checkbox"/>	يتمثل موضوع دعوى المسؤولية في المطالبة بالتعويض فقط	-٢٣
<input checked="" type="checkbox"/>	يكون السبب في دعوى المسؤولية هو الفعل الضار	-٢٤
<input checked="" type="checkbox"/>	استقر القضاء الفرنسي والمصري على ان اعمال النيابة العامة ذات الطبيعة الإدارية تخضع لمبدأ	-٢٥

		المسئولية
<input checked="" type="checkbox"/>		-٢٦ تقتصر وظيفة السلطة التشريعية فقط على سن التشريع.
<input checked="" type="checkbox"/>		-٢٧ القوانين هي القواعد العامة المجردة التي يسنها المشرع بقصد تنظيم علاقات الأفراد داخل المجتمع ويفرض على هؤلاء الأفراد احترامها.
<input checked="" type="checkbox"/>		-٢٨ للمشرع الكلمة العليا في تنظيم علاقات الأفراد داخل المجتمع.
<input checked="" type="checkbox"/>		-٢٩ الدولة يجب أن تكون من شعب وإقليم وسلطة سياسية.
<input checked="" type="checkbox"/>		-٣٠ القانون هو المظهر الأساسي للسيادة.
<input checked="" type="checkbox"/>		-٣١ الدولة لها الحرية الكاملة والمطلقة في إصدار ما تشاء من قوانين لتنظيم علاقات الأفراد داخل المجتمع.
<input checked="" type="checkbox"/>		-٣٢ مقاضاة الدولة ومطالبتها بتعويض الأضرار التي قد تلحق بالأفراد لا يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة.
<input checked="" type="checkbox"/>		-٣٣ لا تتنافى السيادة مع خضوع الدولة لمبدأ المشروعية وبالتالي خضوعها لمبدأ المسئولية.
<input checked="" type="checkbox"/>		-٣٤ السيادة للشعب وما البرلمان والهيئات إلا ممثلة له.
<input checked="" type="checkbox"/>		-٣٥ السيادة لا تتجزأ ولا يمكن التنازل عنها.
<input checked="" type="checkbox"/>		-٣٦ مسؤولية الدولة تعني مسؤولية السلطات الثلاثة.
<input checked="" type="checkbox"/>		-٣٧ لا يتعارض مبدأ الفصل بين السلطات مع تقرير مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تسببها القوانين.
<input checked="" type="checkbox"/>		-٣٨ الضرر الذي تسببه القوانين لا يمكن التعويض عنه لأنه ضرر عام.
<input checked="" type="checkbox"/>		-٣٩ هل تسئل الدولة عن تلك الأعمال البرلمانية بالتعويض.
<input checked="" type="checkbox"/>		-٤٠ مسؤولية الدولة تعني مسؤولية السلطات الثلاثة سواء التشريعية أو التنفيذية أو القضائية.
<input checked="" type="checkbox"/>		-٤١ مسؤولية الدولة مسؤولية غير عقدية.
<input checked="" type="checkbox"/>		-٤٢ يجوز مسؤولية السلطات الثلاثة عن التعويض في حالة إذا ما كان لا يوجد خطأ.
<input checked="" type="checkbox"/>		-٤٣ مسؤولية الدولة مسؤولية عقدية.
<input checked="" type="checkbox"/>		-٤٤ لا يجوز مسؤولية الدولة عن الخطأ في القوانين.
<input checked="" type="checkbox"/>		-٤٥ قضاء التعويض يعمل قضاء الإلغاء في حماية حقوق الإنسان في الدولة.

	<input checked="" type="checkbox"/>	السبب هو الدافع أو الحالة القانونية أو الواقعية لثبت القرار وتدفع القضاء لإصداره.	-٤٦
	<input checked="" type="checkbox"/>	السبب هو عنصر خارجي عن القرار ولكن يكون هو المبرر لتدخل الجهة الإدارية في إصدار القرار.	-٤٧
	<input checked="" type="checkbox"/>	يشترط في السبب أن يكون قائم و موجود حتى تاريخ صدور القرار وأن يكون مشروع وفي إطار القانون.	-٤٨
	<input checked="" type="checkbox"/>	من الأسس العملية التي تم الاستناد عليها لتبرير عدم مسؤولية الدولة عن القوانين عدم اعتبار المواطن أجنبياً عن القانون	-٤٩
	<input checked="" type="checkbox"/>	لا تسأل الدولة بالتعويض عن الأعمال البرلمانية في حالة التأييد السياسي	-٥٠
	<input checked="" type="checkbox"/>	كان المبدأ المتأثر سواء في فرنسا أو في مصر هو مسؤولية الدولة عن الأضرار الناشئة عن إقرار القوانين	-٥١
	<input checked="" type="checkbox"/>	يشترط مجلس الدولة الفرنسي للحكم بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن إقرار القوانين أن يكون الضرر غير قابلاً للتقدير بالنقود	-٥٢
	<input checked="" type="checkbox"/>	يعتبر قضاء التعويض الوسيلة الوحيدة لتعويض الأفراد عن الأضرار التي تسببها لهم الدولة في بعض الحالات مثل الأعمال المادية كإصابة سيارة حكومية لأحد الأفراد	-٥٣
	<input checked="" type="checkbox"/>	كان القضاء الفرنسي مستقراً قبل عام ١٩٣٨ على أن الدولة لا تسأل عن القوانين إلا إذا نص المشرع صراحة على التعويض	-٥٤
	<input checked="" type="checkbox"/>	القاعدة التقليدية هي عدم مسؤولية الدولة عن الأعمال البرلمانية	-٥٥
	<input checked="" type="checkbox"/>	من الأسس القانونية التي تم الاستناد إليها لتبرير عدم مسؤولية الدولة عن القوانين مبدأ الحصانة البرلمانية	-٥٦
	<input checked="" type="checkbox"/>	الضرر الذي تسببه القوانين لا يمكن التعويض عنه لأنه ضرر عام	-٥٧
	<input checked="" type="checkbox"/>	القانون يأتي في مرتبة تالية للدستور	-٥٨
	<input checked="" type="checkbox"/>	قرارات مسؤولية الدولة يتعارض مع الاصلاح	-٥٩
	<input checked="" type="checkbox"/>	لا تسئل الدولة عن الأخطاء التي تحدثها القوانين	-٦٠
	<input checked="" type="checkbox"/>	القوانين الأصولية يقتصر دور المشرع فيها على صياغة قواعد موجودة في ضمير الجماعة أو الكشف عنها ولا ترتب المسئولية لأنها ليست من خلق المشرع	-٦١
	<input checked="" type="checkbox"/>	القوانين الإنسانية هي قوانين من خلق وإبتكار المشرع من حيث تضع قواعد جديدة وبالتالي يجب أن تتحمل الدولة نتائجها	-٦٢

	<input checked="" type="checkbox"/>	يشترط للحكم بالتعويض ان تكون المصالح التي لحقها الضرر بسبب صدور القانون مشروعة	-٦٣
	<input checked="" type="checkbox"/>	يشترط في الضرر كأحد أركان المسؤولية أن يكون قابلاً للتقدير بالنقد	-٦٤
	<input checked="" type="checkbox"/>	لا يشترط في الضرر توافر صفة الخصوصية	-٦٥
	<input checked="" type="checkbox"/>	يشترط في الضرر كأحد أركان المسؤولية ان يكون محققاً ومباسراً	-٦٦
	<input checked="" type="checkbox"/>	يجب ان يكون الضرر علي درجة من الجسامه	-٦٧
	<input checked="" type="checkbox"/>	يتم التعويض عن الضرر اذا كان عادياً ويسيراً	-٦٨
	<input checked="" type="checkbox"/>	يأخذ القضاء المصري بمبدأ عدم مسؤولية الدولة عن القوانين	-٦٩
	<input checked="" type="checkbox"/>	يجوز مسألة الدولة عن اعمالها التشريعية	-٧٠
	<input checked="" type="checkbox"/>	القضاء الاداري هو قضاء ذو اختصاص محدد علي سبيل الحصر يقتصر فقط علي القرارات الادارية	-٧١
	<input checked="" type="checkbox"/>	لا يجوز مسألة الدولة عن اعمالها التشريعية	-٧٢
	<input checked="" type="checkbox"/>	الهدف من التشريع تحقيق المصلحة العامة	-٧٣
	<input checked="" type="checkbox"/>	تهدف دعوى التعويض الي الغاء القرار الإداري المعيب	-٧٤
	<input checked="" type="checkbox"/>	تسئل الدولة بالتعويض عن الأعمال البرلمانية	-٧٥
	<input checked="" type="checkbox"/>	العمل الاداري لا ينبع اثره القانونية الا من التصديق عليه	-٧٦
	<input checked="" type="checkbox"/>	اساس مسؤولية السلطة العامة يكون سببه عمل من اعمالها الحكومية او الادارة	-٧٧
	<input checked="" type="checkbox"/>	يكفي مجرد تصديق البرلمان علي عمل من اعمال الحكومة ان يعتبر هذا العمل برلمانياً	-٧٨
	<input checked="" type="checkbox"/>	التأييد البرلماني للعمل الإداري لا يغير من طبيعته	-٧٩
	<input checked="" type="checkbox"/>	يحدد العمل البرلماني وفقاً للمعيار الشكلي	-٨٠
	<input checked="" type="checkbox"/>	يحدد العمل البرلماني وفقاً للمعيار الموضوعي	-٨١
	<input checked="" type="checkbox"/>	تحتكر المحكمة الإدارية بنظر مسائل الموظفين العموميين بما فيها موظفي البرلمان	-٨٢
	<input checked="" type="checkbox"/>	ترفع دعاوى المسؤولية ضد الدولة أمام القضاء الإداري او العادي حسب الأحوال	-٨٣
	<input checked="" type="checkbox"/>	تسئل الدولة عن اعمال السلطة القضائية	-٨٤
	<input checked="" type="checkbox"/>	تعتبر كل اعمال القضاء احكاماً قضائية تحوز قوة الشئ المضي	-٨٥

<input checked="" type="checkbox"/>	يتمثل موضوع دعوى المسؤولية في التعويض دائمًا	-٨٦
<input checked="" type="checkbox"/>	السبب في دعوى المسؤولية يكون دائمًا الفعل الضار	-٨٧
<input checked="" type="checkbox"/>	النيابة العامة تعد خاضعة وتابعة للسلطة التنفيذية	-٨٨
<input checked="" type="checkbox"/>	القضاة مستقلون غير قابلين للعزل	-٨٩
<input checked="" type="checkbox"/>	تسئل الدولة القضاء عن اعماله وفقاً لفكرة الخطأ المرفق أو المصلحي	-٩٠
<input checked="" type="checkbox"/>	يجوز للمحكمة الدستورية العليا أن تقضي بالتعويض عند الحكم بعدم دستورية نص قانوني معين	-٩١
<input checked="" type="checkbox"/>	تقوم السلطة التشريعية بجانب سن القوانين بمهام متعددة منها الاعمال البرلمانيه	-٩٢

اختبار ١

<input checked="" type="checkbox"/>	يقصد بمبدأ المشروعية خضوع الحاكم والحكومة للقواعد القانونية السارية بالدولة	.١
<input checked="" type="checkbox"/>	يقوم المشرع بوضع حلول لكافة المشكلات التي تثور عند تطبيق القانون	.٢
<input checked="" type="checkbox"/>	يوجب مبدأ المشروعية تحديد اختصاص الإدارة وإلزامها القيام بأعمال معينة ضمن إطار محدد	.٣
<input checked="" type="checkbox"/>	يعتبر الدستور أساس المشروعية	.٤
<input checked="" type="checkbox"/>	تعتبر قرارات الإدارة الصادرة في الظروف الاستثنائية _ خلافاً لمبدأ المشروعية _ غير مشروعة	.٥
<input checked="" type="checkbox"/>	من شروط تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية أن يكون هدف الإدارة من القيام بالتصريف الاستثنائي	.٦

هو تحقيق الصالح الخاص

٠٧		يقصد بالرقابة الإدارية رقابة المجالس النيابية (البرلمانات) على أعمال الإدارة	(X)
٠٨		يقصد بالظلم الرئاسي أنه يحق لكل ذي شأن أن يتظلم لدى مصدر القرار ويطلب إعادة النظر في القرار	(X)
٠٩		يقصد بنظام القضاء المزدوج أن تختص جهة قضائية واحدة بالنظر في جميع المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أنفسهم أو بينهم وبين الإدارة	(X)
١٠		يعد الدستور من مصادر المشروعية المكتوبة	(✓)
١١		كان المبدأ السائد سواء في فرنسا أو في مصر هو عدم مسؤولية الدولة عن الأضرار الناشئة عن إقرار القوانين	(✓)
١٢		يعتبر قضاء التعويض الوحيدة لتعويض الأفراد عن الأضرار التي تسببها لهم الدولة في بعض الحالات مثل الأعمال المادية كإصابة سيارة حكومية لأحد الأفراد	(✓)
١٣		من الأسس العملية التي تم الاستناد عليها لتبرير عدم مسؤولية الدولة عن القوانين عدم اعتبار المواطن أجنبياً عن القانون	(X)
١٤		يقصد بالقوانين الإنسانية هي تلك القوانين التي تنظم مسألة معينة تنظيمياً جديداً	(✓)
١٥		كان القضاء الفرنسي مستمراً قبل عام ١٩٣٨ على أن الدولة لا تسأل عن القوانين إلا إذا نص الشرع صراحة على التعويض	(✓)
١٦		يشترط مجلس الدولة الفرنسي للحكم بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن إقرار القوانين أن يكون الضرر قابلاً للتقدير بالنقود	(✓)
١٧		تهدف دعوى التعويض جبر الضرر الناتج عن الغاء القرار الإداري المعيب	(✓)
١٨		من الأسس القانونية التي تم الاستناد إليها لتبرير عدم مسؤولية الدولة عن القوانين مبدأ الحصانة البرلمانية	(✓)
١٩		دعوى التعويض هي دعوى جنائية تستهدف المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أحدثتها الدولة من جانبها تجاه المتعامل معها	(X)
٢٠		يعتبر قضاء التعويض مكملاً لقضاء الالغاء في حماية الحقوق والحريات	(✓)

	<input checked="" type="checkbox"/>	من الاسس القانونية التي تم الاستناد عليها لتبرير عدم مسؤولية الدولة عن القوانين مبدأ سيادة الدولة .٢١	
	<input checked="" type="checkbox"/>	يشترط مجلس الدولة الفرنسي للحكم بالتعويض أن تكون المصالح التي لحقها الضرر غير مشروعة .٢٢	
	<input checked="" type="checkbox"/>	يشترط مجلس الدولة الفرنسي للحكم بالتعويض أن يكون الضرر جسيماً .٢٣	
	<input checked="" type="checkbox"/>	في حالة القوانين الأصولية لا تسأل الدولة بالتعويض حيث أنها تكشف فقط عن وجود هذه القوانين .٢٤	
	<input checked="" type="checkbox"/>	القوانين الإنسانية هي قوانين من خلق وابتكار السلطة التنفيذية .٢٥	
	<input checked="" type="checkbox"/>	تقوم السلطة التشريعية بجانب سن القوانين بمهام متعددة تسمى بالاعمال البرلمانية .٢٦	
	<input checked="" type="checkbox"/>	تسمى دعوى التعويض بدعوى القضاء الكامل .٢٧	
	<input checked="" type="checkbox"/>	المدعي عليه في دعوى التعويض هو الدولة دائمًا .٢٨	
	<input checked="" type="checkbox"/>	أصدر مجلس الدولة الفرنسي أول حكم يقرر مسؤولية الدولة عن القوانين عام ١٩٣٨ رغم عدم وجود نص صريح في القانون يقر التعويض .٢٩	
	<input checked="" type="checkbox"/>	القضاء المصري مستقر على أنه لا تعويض إلا بنص .٣٠	

اختر الاجابة الصحيحة من بين الاقواس :

السؤال

١

تقوم السلطة التشريعية بجانب سن القوانين بمهام متعددة منها
 A اعمال السيادة B الاعمال القضائية C الاعمال البولييسية D اعمال الضبط الاداري

(١)

في حالة يكون العمل الصادرة من الادارة ناقصا وغير مستكمل أركانه وغير نافذ
 A التصديق القانوني B التأييد السياسي C التصديق القضائي D التصديق التنفيذي

(٢)

من الاسس القانونية التي تم الاستناد عليها لتبرير عدم مسؤولية الدولة عن القوانين مبدأ
 A مبدأ الهدف من التشريع B مبدأ الفصل بين السلطات C مبدأ الحجية الاحكام D عرقلة حركة الاصلاح

(٣)

يقصد بهذا النظام أن تختص جهة قضائية واحدة بالنظر في جميع المنازعات
 A القضاء العادي B القضاء الموحد C القضاء الاداري D القضاء المزدوج

(٤)

٥	القوانين الإنسانية هي قوانين من خلق وابتكار الصحافة (A) السلطة التشريعية (B) السلطة التنفيذية (C) الصحافة (D)
٦	يعتبر قضاء التعويض لقضاء الالغاء في حماية الحقوق والحريات مصاداً (A) موازياً (B) مكملاً (C) مساوياً (D)
٧	من المحاولات القضائية للحد من مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الأعمال البرلمانية احتفاظ العمل بالصفة الادارية رغم تأييد البرلمان له كل ما سبق (A) التفرقة بين العمل البرلماني وبين تنفيذه (B) تحديد العمل البرلماني وفقاً للمعيار الموضوعي (C)
٨	دعوى التعويض هي دعوى تستهدف المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي أحدثتها الدولة من جانبها تجاه المعامل معها اقتصادية (A) دولية (B) جنائية (C) ادارية (D)
٩	النصوص التشريعية توضع في الدولة كي تطبق في الظروف الاستثنائية (A) الظروف العادلة (B) ظروف الحرب (C) ظروف انتشار الاوبئة (D)
١٠	من عيوب الرقابة الإدارية الذاتية يتم الطعن الإداري بإجراءات سهلة وميسرة تكون الرقابة حاسمة للمشكلة بشكل نهائي وسيلة وديه لتصحيح اخطاء الادارة (B) الادارة تكون خصماً وحكماً في ان واحد (D)
١١	في حالة القوانين الأصولية لا تسأل الدولة بالتعويض حيث أنها فقط عن وجود هذه القوانين تنشئ (A) تتشكل (B) تعدم (C) تكشف (D)
١٢	يشترط مجلس الدولة الفرنسي للحكم بالتعويض أن تكون المصالح التي لحقها الضرر مشروعة (A) غير مشروعة (B) بسيطة (C) عظيمة (D)
١٣	يقصد بها أن يمنع المشرع الإدارة قدر من الحرية في التصرف بما يتلائمه مع طبيعة النشاط السلطة التقديرية (A) الظروف المقيدة (B) اعمال السيادة (C) الاختصاص المبادرة (D)
١٤	تعتبر على أعمال الادارة أكثر أنواع الرقابة أهمية وفعالية الرقابة الذاتية (A) الرقابة القضائية (B) الرقابة البرلمانية (C) الرقابة الإدارية (D)
١٥	يشترط مجلس الدولة الفرنسي للحكم بالتعويض أن يكون الضرر جسيماً (D) ضعيفاً (A) عاديًّا (B) يسيراً (C)
١٦	يجب أن يكون هدف الإدارة من القيام بالتصرف الاستثنائي هو حماية مصالح فردية (A) الصالح العام (B) الصالح الشخصي (C) الصالح الخاص (D)
١٧	من المصادر الرسمية المكتوبة للمشروعية المبادئ العامة للقانون (A) العرف المكمل (B) العرف المفسر (C) المعاهدات (D)
١٨	تمتاز الرقابة بشمولية واتساع مداها حيث تشمل رقابة مشروعية ورقابة ملائمة القضائية (A) الرأي العام (B) الشعبية (C) الادارية (D)

من خصائص دعوى الإلغاء أنها دعوى

(١٩)

شخصية (A) احتياطية (B)

C

عينية (D) تنفيذية

يقصد بمبدأ توزيع السلطات الأساسية في الدولة

(٢٠)

الشرعية (B) المشروعة (C) تركيز السلطات

A الفصل بين السلطات

اختبار ٢

ال Ча

<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	تهدف دعوى الإلغاء إلى إلغاء القرارات الإدارية المشروعة	(١)
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	تهدف دعوى التعويض إلى الغاء القرار الإداري المعيب من أجل تصحيح الأوضاع وإعلاء الشرعية، في حين تهدف دعوى الإلغاء إلى جبر الضرر الناتج عنه	(٢)
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	في حالة وجود خطر جسيم يهدد الدولة تطبق الإدارة قواعد المشروعة العادلة لمواجهته	(٣)
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	من الاسس العملية التي تم الاستناد عليها لتبرير عدم مسؤولية الدولة عن القوانين عدم اعتبار المواطن اجنبيا عن القانون	(٤)
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	لا تسأل الدولة بالتعويض عن الأعمال البرلمانية في حالة التأييد السياسي	(٥)
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يقصد بالرقابة الإدارية رقابة المجالس النيابية (البرلمانات) على أعمال الإدارة	(٦)
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يعتبر القواعد القانونية الدستورية أساس المشروعة	(٧)
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يقوم المشرع بوضع حلول لكافة المشكلات التي تثور عند تطبيق القانون	(٨)
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	كان المبدأ السائد سواء في فرنسا أو في مصر هو مسؤولية الدولة عن الأضرار الناشئة عن إقرار القوانين	(٩)
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	تعتبر قرارات الإدارة الصادرة في الظروف الاستثنائية خلافاً لمبدأ المشروعة غير مشروعة	(١٠)
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يشترط مجلس الدولة الفرنسي للحكم بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن إقرار القوانين أن يكون الضرر غير قابلاً للتقدير بالنقد	(١١)
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يعتبر قضاء التعويض الوحيدة الوسيلة لتعويض الأفراد عن الأضرار التي تسببها لهم الدولة في بعض الحالات مثل الأعمال المادية كإصابة سيارة حكومية لأحد الأفراد	(١٢)
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	كان القضاء الفرنسي مستمراً قبل عام ١٩٣٨ على أن الدولة لا تسأل عن القوانين إلا إذا نص المشرع صراحة على التعويض	(١٣)
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يوجب مبدأ المشروعة تحديد اختصاص الإدارة والزامها بالقيام بأعمال معينة ضمن إطار محدد	(١٤)

<input checked="" type="checkbox"/>		لا يجوز أن تعامل الجهة الإدارية على أنها أداة لتنفيذ القانون حرفيًا دون مراعاة ظروف التنفيذ	١٥
<input checked="" type="checkbox"/>		يقصد بسحب القرار الإداري تجريده من قوته القانونية بأثر رجعي من وقت صدوره لا من وقت سحبه	١٦
<input checked="" type="checkbox"/>		القاعدة التقليدية هي عدم مسؤولية الدولة عن الأعمال البرلمانية	١٧
<input checked="" type="checkbox"/>		يقصد بمبدأ المشروعية خضوع الحاكم والمحكوم للقواعد القانونية السارية بالدولة	١٨
<input checked="" type="checkbox"/>		يقصد بالقوانين الإنشائية أو التكميلية هي تلك القوانين التي تنظم مسألة معينة تنظيمًا جديداً	١٩
<input checked="" type="checkbox"/>		من الأسس القانونية التي تم الاستناد إليها لتبرير عدم مسؤولية الدولة عن القوانين مبدأ الحصانة البرلمانية	٢٠

السؤال**١**

يعتبر قضاء التعويض للقضاء الإلغاء في حماية حقوق الأفراد

(١)**C مكملاً****B مضاداً****A موازيًا****(٢)**تهدف دعوى التعويض إلى
A الغاء القرار الإداري العيب B جبر الضرر الناتج عن القرار الإداري العيب C تحصين القرار الإداري العيب**(٣)**يعتبر قضاء التعويض الوسيط الوحيدة لتعويض الأفراد عن الأضرار التي تسببها لهم الدولة في بعض الحالات مثل.....
A تنفيذ القرار الإداري فوراً واستحالة تدارك آثار تنفيذه B انتقام ميعاد رفع دعوى الإلغاء C كل ما سبق**(٤)**دعوى التعويض هي دعوى تستهدف المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أحدثتها الدولة من جانبها تجاه المتعامل معها
A جنائية B ادارية C اقتصادية**(٥)**المدعي عليه في دعوى التعويض هو
A المضرور B الغير C الدولة**(٦)**تسمى دعوى التعويض بدعوى
A القضاء المقيد B القضاء الموحد C القضاء الكامل**(٧)**القاعدة العامة هي الدولة عن الأضرار التي تسببها القوانين
A مسؤولية B عدم مسؤولية C المسؤولية أحياناً وعدم المسؤولية أحياناً**(٨)**من الأسس القانونية التي تم الاستناد إليها لتقرير مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن القوانين
A مبدأ سيادة الدولة B مبدأ الفصل بين السلطات C كل ما سبق

من الأسس القانوني التي تم الاستناد إليها لتقرير مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن القوانين (٩)

- (A) مبدأ الحصانة البرلانية
 (B) مبدأ عمومه الضرر
 (C) كل ما سبق

من الأسس العملية التي تم الاستناد إليها لتقرير مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن القوانين (١٠)

- (A) الهدف من التشريع
 (B) عدم وجود قاض مختص بنظر دعوى المسؤولية
 (C) كل ما سبق

القوانين الاصوليه لا ترتتب المسؤليه لأن دور المشرع فيها (١١)

- (A) خلاق
 (B) منشي
 (C) كاشف

يرى الاستاذ [دوجي] في نظريته أن الدول لا تسأل بالتعويض عن القوانين التي
 (A) تحرم أو تمنع نشاطاً أو عملاً ضاراً بالمجتمع
 (B) الحالتين السابقتين معاً
 (C) ضاراً بالمجتمع

كان من المستقر عليه في قضاء مجلس الدولة الفرنسي قبل عام ١٩٣٨ أن الدولة لا تسأل عن
 القوانين الا اذا

- (A) نص المشرع صراحة على التعويض
 (B) وجود علاقه تعاقديه بين المضروه والدولة
 (C) كل ما سبق

أصدر مجلس الدولة الفرنسي اول حكم يقرر مسؤولية الدولة عن القوانين في ١٤ يناير من عام

١٩٣٨

.....

رغم عدم وجود نص صريح في القانون بقرار التعويض

١٩٣٩

١٨٣٨ (A)

يشترط مجلس الدولة الفرنسي للحكم بالتعويض عن القوانين شرط متعلق بإراده المشرع حيث
 لابد من عدم وجود ما يدل علي اراده المشرع في منح او رفض التعويض عما قد يصيب الأفراد من
 ضرر بسبب صدور القانون سوا في
 (A) نصوص القانون
 (B) اعماله التحضيرية
 (C) كل ما سبق

يشترط مجلس الدولة الفرنسي للحكم بالتعويض عن القوانين شرط متعلق بالمصالح التي لحقها الضرر وهي أن تكون هذه المصالح

C كل ما

B جديرة بحماية القانون

A مشروعه

سبق

يشترط مجلس الدولة الفرنسي للحكم بالتعويض عن القوانين شرط متعلق بالمصالح التي لحقها الضرر وهي أن تكون هذه المصالح

B لا تنطوي على غش

A غير مخالفه للنظام العام أو الآداب أو الأخلاق العامة

C كل ما سبق

يشترط مجلس الدولة الفرنسي للحكم بالتعويض عن القوانين شروط متعلقه بالضرر وهي أن يكون الضرر ...

C كل ما سبق

B مباشرا

A محققا

يشترط مجلس الدولة الفرنسي للحكم بالتعويض عن القوانين شروط متعلقه بالضرر وهي أن يكون الضرر ...

C كل ما سبق

B خاصا

A قابل للتقدير بالنقد

يشترط القضاء المصري للحكم بالتعويض عن القوانين
A سكوت المشرع عن النص على التعويض سواء بالمنح أو المنع
B وجود نص صريح
C وجود نص صريح يمنح التعويض بعدم التعويض

C السلطة التشريعية

B السلطة التنفيذية

A السلطة القضائية

(المشرع)

معاً لأخر
العشوار



الشّفـة



الانحراف



المستشار



المحاسبة



النـعـيـز



الدقة



المستشار

يدير الحاضر & يبني المستقبل